## بين جدلية الصلاحيات والسياسات الخاطئة من يتحمل تبعات خسائر القطاع المصرفي؟ المطلوب مساءلة "مفوض" الحكومة وإدارة الدّين وتقويض السوق الموازية

## معن البرازي

السياسات النقدية والمالية التي ترميها السلطة السياسية في ملعب حاكم مصرف لبنان رياض سلامة للتبرؤ من مفاعيلها ونتائجها، سيكون رده عليها واضحا، فهو لديه أيضاً مستمسكات على كل القوى السياسية، وعلى بعض من هاجموه وصعدوا الحملة بوجهه ودفعوا رئيس الحكومة إلى تهديده، وليس من مصلحتهم أن يفرج سلامة عما في جعبته فيما تعجز الحكومة عن تعيين نواب للحاكم ورئيس لهيئة الرقابة على المصارف ومفوض الحكومة لدى مصرف لبنان.

ونصت المادة ٣٣ – معدلة وفقا للقانون ٥/ ٧ تاريخ ١٩٧٥/٣/٥ على أن نطاق الصلاحيات المُعطاة للمصرف قد تمت ضمانته بموجب هذا القانون وخصوصا لناحية تحديد – على ضوء الأوضاع الاقتصادية – معدل الحسم ومعدل فوائد تسليفات المصرف، ويتذاكر في جميع التدابير المتعلقة بالمصارف، اضافة إلى المادة ٧٠ – معدلة وفقا للمرسوم ٢٠٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠ والتي نصت على أن المهمة العامة للمصرف هي المحافظة على النقد لتأمين أساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم. وتتضمن مهمته خصوصا المحافظة على سلامة النقد اللبناني والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي، وعلى سلامة أوضاع النظام المصرفي، وتطوير السوق النقدية والمالية. كما نصّت المادة ٥٧ – معدلة وفقا للمرسوم ٢٠٠٢ على حق مصرف لبنان في اللجوء إلى الوسائل التي يرى أن من شأنها تأمين ثبات القطع، ومن أجل ذلك يمكنه أن يعمل في السوق بالاتفاق مع وزير المال مشتريا أو بائعا ذهبا أو عملات أجنبية مع مراعاة احكام المادة ٦٩.

الجدل القانوني سيحتدم حول شرعية اجراء تدقيق حسابي من جهة خارجية، فأين دور مفوض الرقابة لدى مصرف لبنان؟ وهل يمكن الطعن بما ينص عليه قانون النقد والتسليف وتنظيم مصرف لبنان، لا سيما لجهة المسؤوليات الخاصة بالقرارات العائدة الى إدارة المصرف والسياسات النقدية والتسليفية والفوائد المعتمدة من قبله، وإقراض القطاع العام ووضع الموازنات السنوية والموافقة على التقرير السنوي الذي يرفعه الحاكم الى وزير المال، وهي مسؤوليات المجلس المركزي مجتمعا، وليست مسؤولية الحاكم حصراً كما يحاول البعض تصويره عن جهل أو عن عمد لتشويه صورة رياض سلامة، ومحاولة التفلت من المسؤوليات العائدة الى السياسيين، من خلال الذين انتدبوهم وسموهم لتولّي عضوية المجلس المركزي.

لماذا هذا الكلام؟

تقول المصادر ان الخطوط الحمر التي رسمها سلامة أضحت تقلق البعض وأهمها:

- -موقفه الدائم لاعتماد المعايير الدولية للتدقيق.
- -موقفه الدائم المحذّر للحكومة من مخاطر العجز المتمادي وعدم ضبط الإنفاق في الموازنات السنوية التي كانت تعتمدها بعد موافقة مجلس النواب.
  - -موقفه المعروف والصريح والقديم من ضرورة وضع حد لعجز الكهرباء.
    - -موقفه من المخاطر المالية لإقرار سلسلة الرتب والرواتب.
- -موقفه العلني المتكرر من القضايا الإصلاحية ومعالجة الهدر والفساد والشفافية، وهو ما كرره على مسامع المسؤولين مئات المرات وفي كل مؤتمرات دعم لبنان في الخارج. -موقفه المعروف من الآثار والنتائج السلبية للتوترات الأمنية الداخلية والأثمان الاقتصادية للحروب.

بين مطرقة الدّين وسندان المصارف

ثمة من يقول ان خطأ رياض سلامة الأساسي هو انه لم يلعب دور المحاسب للقطاع، ودفع "المركزي" فوائد مرتفعة جداً للمصارف حتى تضع أكثر من ٥٤% من أموال المودعين لديه، فيتمكّن من امتصاص الأموال بالعملات الأجنبية. كما استخدم الدولارات التي يملكها لتغطية عمليات دمج المصارف. منذ عام ٢٠١٦، وحتى تموز ٢٠١٩، حقّقت المصارف أرباحاً كثيرة بسبب الفارق الكبير بين الفوائد التي تدفعها لزبائنها، وبين الفوائد التي يدفعها لها مصرف لبنان. ومع اشتداد الأزمة، طُرح السؤال حول عدم توقّف "المركزي" عن دفع الفوائد، ولا سيّما تلك التي بالدولار، أو على الأقل خفضها. في بداية العام الجاري، قرّر مصرف لبنان "استثنائياً" دفع الفوائد على ودائع المصارف بالدولار المودعة لديه بنسبة ٥٠% بالدولار و٥٠% بالليرة اللبنانية.

وفي هذا الاطار، يُتهم سلامة بانه لعب دورا خجولا حيال إجراءات المصارف غير القانونية في التعامل مع المودعين. أما التواطؤ بين ثلاثي السلطة السياسية – المصرف المركزي – المصارف، فأدّى إلى بدء تبلور ردّة فعل سياسية ناقمة كانت لها انعكاساتها على بعض إجراءات الحكومة كالتدقيق في حسابات المصرف المركزي، فأتت النتيجة في الصفحات ١٦ و ١٧ و ١٨ من مسودة "الإصلاح المالي"، ويرد فيها أنّ "الاعتراف بالخسائر السابقة التي تراكمت على مصرف لبنان، والخسائر المتوقعة بعد إعادة هيكلة الديون السيادية، هو الخطوة الأولى في الإصلاح الشامل للنظام المالي اللبناني". وتُشير الخطّة صراحةً إلى أنّ الخسائر التي تتناولها، تعود إلى قرابة الخمس سنوات الماضية، وهي غير خسائر "المركزي" التي قد تنتج من إعادة هيكلة الديون، وبات إجمالي الخسائر لديه يُمثّل أكثر من ٤٠ مليار دولار أميركي، وهي تقوق نسبة الـ ١٠٠ % من الناتج المحلي الإجمالي، وبالتالي فان الحالة اللبنانية لا تُقارن بأي حالة أخرى في العالم. على اي حال، إنّ المصرف المركزي ليس مُضطراً الى أن يُعوّض الخسائر في هذه

المرحلة، فالمطلوبات لن تستحق قبل سنوات طويلة، إضافةً إلى أنّ المصارف المركزية لا تعمل كالشركات، بل بإمكانه أن يُكمل عمله مع ميزانية سلبية، وسيتمكّن من تعويض الخسائر المُدوّرة في غضون ٥ إلى ٧ سنوات.

وهناك من يقول ان خطأ رياض سلامة هو تسهيل خلق سوق موازية للدولار و "هندسة" موازنته، فلقد أُدرج في ميزانية مصرف لبنان تحت بند "أصول أخرى"، وتضمّ مبلغ ٤٧ ملياراً و ٩٩٠ مليون دولار أميركي (يرد في الميزانية أنّ المبلغ يتضمن العمليات في السوق الحرّة، والفارق بين القيمة الاسمية للعملات المعدنية وتكاليف إنتاجها)، وهذا يؤكد وجود فارق بين الخسائر التي تحدّثت عنها شركة "لازار " وتلك التي وردت في الخطة المالية. وكُتب في الخطّة المالية أنّ خسائر المصرف المركزي هي تعبير عن "سنوات من المعاملات المالية الخاسرة التي أدارها، وتسارع تراكمها مع الهندسات المالية التي بدأت سنة ٢٠١٦ (٢ امليار دولار تقريباً)، وطلب المركزي من المصارف إيداع أموال جديدة لديه، مُقابل إقراضها بالليرة اللبنانية بفائدة مُتدنّية، ثمّ يدعو المصارف إلى الاكتتاب بشهادات إيداع ويدفع لهم فوائد عالية.

ومما زاد الطين بلة هو عدم ادارة الازمة الحقيقية في ملاءة الاحتياطات بالعملات الأجنبية والتي تحولت ازمة معيشية مع ميل البعض إلى إلغاء تجديد التجميد والتحول إلى الحسابات الجارية لضمان التمكن من السحب لاحقاً، وتواصل الضغط بوتيرة تصاعدية أيضا على أجهزة الصرف الآلي الخالية تماما من الدولار الورقي.

الحسبات الجارية لصفان المعنى من السخب الاحساء ولووصل الصنعة بوبيرة لصاعبه اليضاعلى الجهرة الصرف الذي العام وتوزيع المكاسب على المصارف في ادارة انتقال جزء من الدين العام لكي يصبح مربوطاً لآجال متوسطة وطويلة المدى وفي عهدة عدد من الصناديق الاستثمارية والدول الشقيقة والصديقة ولدى مصرف لبنان وصندوق الضمان الاجتماعي ومؤسسة ضمان الودائع. ولقد كان من المفروض نتيجة ذلك انخفاض مجموع الدين العام الذي أصبح بالتالي ضمن حدود ما نسبته ٥٠%من مجموع الدين العام وازدياد معدل آماد استحقاق ديون الدولة الخارجية (maturity Average) وانخفاض المعدل العام لكلفة الدين العام وذلك عما كان عليه قبل مؤتمر باريس ٢. كما انه كان من المتوقع أن يستمر الانخفاض في هذه النسبة مع استحقاقات السندات بالليرة اللبنانية وتحسن أسعار الأوراق اللبنانية بشكل كبير، بحيث أصبح المردود عليها مواكبا ومقاربا لما هي عليه مثيلاتها في الأسواق الناشئة، وحيث أصبح سعرها يفوق قيمتها الإسمية. ان حجم الدين غير مستدام نظراً الى ديناميته السلبية في ظل الانكماش الاقتصادي المتوقع والذي يُقدر بأنه قد يشارف اكثر من ١٢% سلباً، اضافة الى أن ميزانيات المصارف ومصرف لبنان متهالكة ولا تستطيع الاستمرار في تمويل العجوزات وطبع العملة من دون خنق الاقتصاد وزيادة التضخم والضغوط على الليرة. ويستند مصرف لبنان لاقتناء هذه السندات إلى المادة ٢٦ من قانون النقد والتسليف التي منحته حق الشراء وببع السندات في السوق الحرّة". إنّ هذه الإجازة التي تضمنتها المادّة ٢٦ كانت بهدف تنفيذ السياسة النقدية وليس بهدف تمويل الدولة.

إن القانون يجيز، لا بل يلزم وزارة المال مراقبة مصرف لبنان. وقد خصص القانون القسم الرابع منه لتحديد سبل هذه المراقبة تحت عنوان: "مراقبة المصرف". ونصت المادة 1 على أن "تتشأ في وزارة المال مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي". يدير هذه المصلحة موظف برتبة مدير عام يحمل لقب مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي. وحاكم مصرف لبنان هو المسؤول عن النواحي الإدارية في المصرف، كما انه مسؤول عن تنفيذ السياسات وليس عن التفرد برسمها. صحيح ان له رأيا في هذه السياسات، لكن رأيه هو واحد على سبعة، وبالتالي فإن القرار في شأن رسم السياسات وإقرارها يعود الى المجلس المركزي وفقاً للآليات القانونية المنصوص عنها في القانون ولا سيما المادة ٣١ التي جاء فيها: "إن حضور اربعة اعضاء على الاقل ضروري لصحة المذاكرات. وتتخذ القرارات باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين. وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت

وحددت المادة ٤٢ صلاحية المفوض بالسهر على تطبيق هذا القانون، وبمراقبة محاسبة المصرف، ويساعده في هذا الجزء من مهمته موظف من مصلحته ينتمي الى الفئة الثالثة على الاقل من ملاك وزارة المال. وتشتمل مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي، من جهة اخرى، على دائرة ابحاث للشؤون المتعلقة بالنقد والتسليف.

وجاء في المادة ٤٣ أنه "تبلغ فورا الى المفوض قرارات المجلس (المركزي) وله خلال اليومين التاليين للتبليغ ان يطلب من الحاكم تعليق كل قرار يراه مخالفا للقانون والانظمة، ويراجع وزير المال بهذا الصدد، واذا لم يبت الامر خلال خمسة ايام من تاريخ التعليق يمكن وضع القرار قيد التنفيذ."

وتنص المادة ٤٤ على أن "للمفوض ومساعده، المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة ٤٢، حق الاطلاع على جميع سجلات المصرف المركزي ومستنداته الحسابية باستثناء حسابات وملفات الغير الذين تحميهم سرية المصارف المنشأة بقانون ٣ ايلول سنة ١٩٥٦. وهما يدققان في صناديق المصرف المركزي وموجوداته، وليس لهما ان يتدخلا باية صورة، في تسيير اعمال المصرف المركزي."

وتنص المادة ٤٥ على أن "يطلع المفوض وزير المال والمجلس (المركزي) دورياً، على اعمال المراقبة التي اجراها، كما يطلع وزير المال بعد قفل كل سنة مالية على المهمة التي قام بها خلال السنة المنصرمة، بموجب تقرير يرسل نسخة عنه الى الحاكم."

## إلى أين؟

بين كل هذه الأقاويل، حاكم مصرف لبنان كان الضمانة في عهود "الأزمات الحقيقية" وهي كثيرة: أزمة التمديد للرئيس إميل لحود عام ٢٠٠٥ والقرار ١٥٥٩- أزمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري عام ٢٠٠٥- خلال حرب تموز وتداعياتها عام ٢٠٠٦- أزمة الفراغ الرئاسي - أزمة ٧ أيار ٢٠٠٨ وتداعياتها - أزمة تشكيل الحكومة عام ٢٠٠٩- أزمة إسقاط حكومة الرئيس سعد الحريري عام ٢٠١٠- أزمة الحرب السورية عام ٢٠١١ - أزمة الفراغ الرئاسي عام ٢٠١٤ - ازمة البنك اللبناني الكندي عام ٢٠١٣- ازمة الرئيس الحريري في السعودية عام ٢٠١٧- ازمة "جمال تراست بنك" عام ٢٠١٩.

ويبدو خطأ رياض سلامة الأساسي في انه الصامت الاكبر حرصاً على عدم اقحام القطاع في السجالات السياسية، وعدم الرد على ما يُتهم به من خلال وضع النقاط على الحروف وتحميل المسؤوليات كما هي الى من يجب أن يتحملها. ولعل أسوأ ما في هذه المسألة هو اتهامه بتجنيد الإعلام والإعلاميين للدفاع عنه، في وقت يعرف القاصي والداني المرجعية السياسية لوسائل الاعلام التي تشن الحملة ضد القطاع المصرفي.